

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74511

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74511-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف / المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/07م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام (-IZD-2021-1082) الصادر في الدعوى رقم (Z-23693-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرق مبيعات بموجب إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروفات حكومية وإقامات.

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح الموزعة غير المثبتة مستندياً.

4-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخص (الأرباح الموزعة غير المثبتة مستندياً) فيدعي المكلف بأن الأصول الثابتة قد زادت بمبلغ (481,583) ريال متمثلة في آلات ومعدات، وسيارات، وأثاث ومفروشات، وأن المبلغ الذي تم اعتباره تمويلًا من الشريك بأصول ثابتة بكامل المبلغ (4,450,000) ريال يعد باطلاً. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (مصرفات حكومية وإقامات لعام 2018م) فتدعي بأن المكلف لم يقدم المستندات خلال مرحلة الفحص، وتطالب بعدم قبولها، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البند محل الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/01 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الأرباح الموزعة غير المثبتة مستندياً) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن المبالغ المدفوعة أصول الثابتة. وأن المبلغ الذي تم اعتباره تمويلًا من الشريك بأصول ثابتة يعد باطلاً، وحيث

استندت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المستأنف في لائحة اعتراضه المقدمة للجنة الفصل اعترض على إضافة بندين اطراف ذات علاقة بمبلغ (4,502,360) ريال وهو عبارة عن الجزء الغير متداولة من تمويل شراء أصول ثابتة، ومبلغ (4,450,000) ريال عبارة عن مسحوبات المالك، وانتهى القرار إلى إضافة مبلغ (4,450,000) ريال باعتبار أن المكلّف أقر أنها تمويل أصول ثابتة، بينما مبلغ (4,502,360) ريال، هو ما تم تمويل الأصول الثابتة به، بالتالي نرى أن اللجنة مصدرة القرار أخطأت في اعتبار مسحوبات المالك تمويل للأصول الثابتة، كما لم يقدم المستأنف ضده ما يفيد صحة إضافته للبند محل الاستئناف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلّف ونقض قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في مدينة الدمام.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلّف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام (IZD-2021-1082) الصادر في الدعوى رقم (Z-23693-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الموزعة غير المثبتة مستندياً)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

